

المر العلوية

[222] عدا الولد والزوج والزوجة. ومن يرثهم فمن ذكرناه. فإذا كان الابوان لا وارث سواهما: فلاب الثلثان وللام الثلث. وإن كان ثم غيرهما فلا يخلو أن يكون ولدا أو إخوة أو غيرهم، فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما إلى السدس. فأما الاخوة فلا يرثون معهما، وهم على ضربين: أحدهما: يحجب، والآخر لا يحجب. فمن لا يحجب: فالأخ من الأم خاصة، ومن يحجب فإنما يحجب بشرط أن يكون أخوين لآبيه وآمه أو لآبيه، أو أربع أخوات أو أخا أو اختين وما زاد، وأن لا يكونوا كفارا ولا عبيدا، وكذلك لا يكونوا قاتليه عمدا ظلما، وأن يكون الأب باقيا، فإنه يحجب الأم عن الثلث إلى السدس والباقي كله للأب. وأما غير الولد والاخوة والاخوات، فعلى ضربين: أحدهما يرث مع الابوين وهما: الزوج والزوجة، فللزوجة النصف، وللزوجة والزوج الربع، والباقي للابوين. ومع الولد: للابوين السدسان، وللزوج الربع، وللزوجة والزوج الثمن. والباقي للولد. ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث. وأما إذا خلف جدين وحكهما في الدرجة واحد، فحكهما حكم الابوين، للذكر مثل حظ الانثيين، وهما أحق بالتركة من ذوي الارحام. ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة، ولا أولادهم لانهم يتقربون بهما. ومن يرث معهما الاخوة والاخوات وأولادهم، والزوج والزوجات والجد والجدة الأدنى أولى من العليا.
